قرار رقم (CR-2024-201837) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201837)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-158463) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالكة مؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/27هـــ الصادرة عن ...، ترخيص رقم ... ضد القرار الابتدائي رقم (1/1787) لعام (1443هـــ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرســالية غير المجاز فســحها من الجهة المختصــة مبلغًا قدره (518,063) خمسمائة وثمانية عشر ألفًا وثلاثة وستون ريالًا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصـادرة مبلغًا قدره (518,063) خمسـمائة وثمانية عشـر ألفًا وثلاثة وســتون ريالًا، ليصــبح المجموع المطالب به مبلغًا قدره (1,036,126) مليون وســتة وثلاثون ألفًا ومائة وستة وعشرون ريالًا.**

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاســتئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاســتئناف شــكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضـية فتتلخص بورود إرسـالية عبارة عن (هنجر) عائدة للمؤسـسـة المسـتوردة، عن طريق جمرك ميناء جدة الإســلامي بموجب بيان الاســتيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/19هـــ، حيث فُســحت بموجب تعهد بعدم التصــرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصــة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 2017/12/21م المتضــمنة عدم المطابقة من حيث الرصــاص في الطلاء، وتم إشــعار المستورد بالنتيجة إلَّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تــأسـيسـاً منها على أن عدم إعادة المسـتورد للإرسـالية يتأكد من خلاله تصـرفه فيها وإخلاله للتعهد

قرار رقم (CR-2024-201837) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201837)

السندي المأخوذ عليه مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الوكيل بأن عملية الاستيراد للصنف الوارد تمت بناءً على وجود شهادة مطابقة ومرفق صورة منها في ملف الدعوى، كما أن الإرسالية لا تزال موجودة وتم طلب إتلافها وحضرت لجنة الإتلاف إلّا أنه لم يكن متواجدًا نظرًا لسفره المفاجئ لعلاج ابنه، كما يذكر الوكيل بأن لديهم مبدأ حسن النية وذلك بطلبهم إتلاف الإرسالية وتجاوبهم مع الاستدعاء الوارد من اللجنة، ويدفع الوكيل بأنه لم تصله رسائل أو خطابات من الجمارك تفيد بأن الإرسالية ليست مطابقة، كما يشير الوكيل إلى أن قيد التعهد لم ينكسر فالبضاعة لا تزال موجودة، ويبدي الوكيل اعتراضه على ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية بأنه يوجد غش تجاري نظرًا لوجود شهادة مطابقة للإرسالية ولم تأخذ بها اللجنة مصدرة القرار، كما أنه ورد في القرار الابتدائي بأن المخالفة فنية إلّا أنها لا تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك؛ وهذا دليل على عدم وجود الضرر فيها، ويبدي الوكيل استغرابه من إقرار اللجنة لفرض الغرامة على المؤسسة بالرغم من وجود شهادة مطابقة للإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف لقبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/17م تضمنت ما ملخصه أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وتصرف بالإرسالية دون إخطاره بإجازة فسحها، وجرى إشعاره بإعادة الإرسالية إلّا أنه لم يتجاوب؛ مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي المأخوذ عليه، حيث أن التعهد لا زال قائم ولم يُسدّد، كما أن المخالفة المُحملة على الصنف المخالف هي من جنس المخالفات الفنية، وأن ما يدعيه المستأنف من أن الإرسالية لا تزال موجودة فما هو إلّا قولٌ مرسل بالنظر إلى إمهاله من قبل اللجنة الابتدائية لإتمام عملية الإتلاف وقام الجمرك بالشخوص على الإرسالية إلّا أنه تبين بأن الإرسالية الموجودة داخل المستودع لا تخص الإرسالية محل الدعوى، كما أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة يُعدّ تهريبًا جمركيًا وفقًا لما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب الهيئة رفض الاستئناف المُقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من قبل وكيل مالكة المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/10/01م ولم يخرج مضمونه عما ورد في لائحة استئنافه، وأرفق المستأنف بتاريخ 2024/04/29م مستندًا صادرًا عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضمن الإفادة منها بوقوع عملية الإتلاف بموجب المحضر المُرفق ذي الرقم (...) وتاريخ المراسلات 2024/03/04م، وتُظهر بياناته اختصاصه ببيان الاستيراد رقم (...).

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/1787) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل

قرار رقم (CR-2024-201837) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201837)

المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كان الثابت من خلال الأوراق وجود محضر الإتلاف الصادر عن الهيئة بالرقم (...) وتاريخ المراسلات 2024/03/04م واختصاصه ببيان الاستيراد المُعد عن الإرسالية محل الإشكال قد تضمّن في فحواه أن تاريخ الإتلاف قد وقع للإرسالية بتاريخ 2024/03/20م، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي قامت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ثبوت وجود محضر إتلاف يفيد إتلاف الإرسالية محل الخلاف؛ مما لا تتحقق معه صورة التهريب الجمركي لتصرف المستورد بالإرسالية خلافًا لأحكام المنع والتقييد المُقررة بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1787) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...